



منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٥)

باب شروط الصلاة

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[السابع: اجتناب النجاسة لبدنه ١ وثوبه وبقعته ٢ مع القدرة فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه.
وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفه متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا: صحت.
وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم علم ٣.
ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزيلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأسطحة هذه مثلها ٥.
ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء.
ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها..]

١ في "ج" "ببدنه".

٢ أي محل بدنه وثوبه، كما صرح به في الإقناع وغيره. حاشية اللبدي "ص: ٥٢".

٣ في الإنصاف "١/٤٨٦": "وهو المذهب، وعنه: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين".

٤ في "أ" زيادة "في".

٥ فإن أسطحة مواضع النهي، كهي عند أحمد، لأن الهواء تابع للقرار، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنت بدخول سطح الدار التي حلف أن لا يدخلها. نيل المآرب "١/١٢٩".

الشرح

قال-رحمه الله-: [السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة] هذا السابع، الشرط السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة، وقد دل لها قول الله-عز وجل-: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤].
على أحد التفاسير، ودل لها سائر أدلة الاستجمار والاستنجاء، وحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي-صلى الله عليه وسلم-مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله» والإجماع قائم على ذلك، وكلام المؤلف-رحمه الله تعالى-أن اجتناب النجاسة شرطٌ من شروط صحة الصلاة، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والرأي الثاني أن اجتناب النجاسة ليس شرطاً، وإنما هي واجب، ويدل لهذا، يدل لهذا أن تسقط بالنسيان، أن اجتناب النجاسة يسقط بالنسيان، ويسقط بالجهل، ويسقط بالإكراه على الصحيح، وهذا القول هو الصواب، الصواب في ذلك أن اجتناب النجاسة ليس من شروط صحة الصلاة، وإنما هو من باب الواجب الذي يجب على المسلم أن يتخلى عنه، لكن لو نسي، أو جهل، أو أكره فإنه لا يضر ذلك صلاته.

قال-رحمه الله تعالى-: [لبدنه] ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابن عباس تقدم أدلة الاستجمار والاستنجاء هذه كلها تدل على أنه يجب التباعد عن النجاسة في البدن.

قال: [وثوب] نعم وثوبه أيضاً لا بد، ويدل لذلك حديث أسماء في الصحيحين أنها سألت النبي-صلى الله عليه وسلم-عن دم الحيض يصيب الثوب تصلي فيه إلى آخره، فأرشدتها النبي-صلى الله عليه وسلم-إلى تطهيره، ثم بعد ذلك تصلي فيه.

قال: [وبقعته] ويدل لهذا حديث أنس، وأبي هريرة في الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في طائفة من المسجد، فأمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بذنوب ماء فأراقه على بوله، قال مع القدرة، مع القدرة على إزالة النجاسة، أما إذا كان يعجز عن إزالة النجاسة، فإن إزالة النجاسة يسقط؛ لقول الله-عز وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» فإذا كان يعجز عن ذلك فإنه يسقط بهذا نعرف خطأ كثير من المرضى، كثير من المرضى قد يلامس النجاسة بسبب مرضه ولا يتمكن من إزالتها،

يلحقه ضرر، أو يلحقه حرج ومشقة في الذهاب إلى مكان الماء ونحو ذلك فنقول: يسقط عنه، ولا يترك الصلاة، لا يؤخر الصلاة عن وقتها.

قال-رحمه الله-: [فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت، لكن يؤمى بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه] إذا حبس ببقعة نجسة وصلى يقول لك المؤلف-رحمه الله- صحت صلاته لعدم القدرة على التباعد عن النجاسة، ولكن قال: يؤمى بالنجاسة الرطبة يعني النجاسة إذا حبس بهذا المكان، وهذا المكان فيه نجاسة فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون النجاسة رطبةً كما ذكر المؤلف-رحمه الله تعالى-قال لك المؤلف-رحمه الله-: يجلس على قدميه ويؤمى بالسجود، نعم يجلس على قدميه يؤمى بالسجود، وسيكون واقفاً، وسيركع ركوعاً تاماً، ثم يجلس على قدميه ويؤمى بالسجود لثلا يلبس النجاسة.

القسم الثاني: أن تكون النجاسة يابسة ليست رطبة، فظاهر كلام المؤلف-رحمه الله تعالى- أنه يسجد على هذه النجاسة إن كانت يابسة ظاهر كلام المؤلف أنه يسجد، أما القيام فإنه سيقوم، والركوع سيركع، لكن بالنسبة للجلوس والسجود فظاهر كلام المؤلف أنه ولو لامس النجاسة، أنه يسجد سجوداً تاماً قالوا: لأن السجود مقصودٌ بنفسه، ومجمع على فرضيته، والسجود مقصود لنفسه ومجمع على فرضيته، وإذا كان كذلك فإنه يسجد، ولو سجد على النجاسة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- أنه يؤمى أيضاً حتى ولو كانت النجاسة يابسةً فإنه يؤمى نعم يؤمى بالسجود، ولا يسجد على النجاسة، وهذا الذي يظهر والله أعلم أنه هو الأقرب.

قال-رحمه الله تعالى-: [وإن مس ثوبه ثوباً نجسًا، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهرٍ طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعاً صحت] يعني هذه عدة مسائل يقول لك المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا مس ثوبه ثوباً نجسًا صلاته صحيحة؛ لأنه لم يعتمد على النجاسة، ولم يلاقها، أو حائطاً عندنا حائط متنجس فمس ثوبه هذا الحائط المتنجس فصلاته صحيحة لأنه لم يعتمد، أو يستند على هذا الحائط، أو صلى على طاهرٍ طرفه متنجس؛ لأنه لم يلاقي النجاسة، فمثلاً: إذا كان عنده سجادة، وهذه السجادة طرفها متنجس أصابه بول، طرفها الأيمن، أو طرفها الأيسر، أو مؤخرة السجادة هذه أصابها بول، أو وسط

السجادة، يعني حتى لو كان وسط السجادة عليها، أصابها نجاسة المهم أنه لا يلاقي النجاسة أثناء السجود تكون يده على طاهر، وتكون جبهته، أو رجلاه، وقدماه على طاهر، فأعضاء السجود إذا لاقت الطاهر فالصلاة صحيحة، ولو كانت هذه السجادة فيها نجاسة، المهم أعضاء السجود لا بد أن تلاقي محلاً طاهرًا.

قال-رحمه الله تعالى-: [أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعًا صحت] ويدل لذلك حديث أبي سعيد، حديث جابر رضي الله تعالى عنهما أن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى وفي خفيه أذى، فأناه جبريل فأخبره فخلع النبي-صلى الله عليه وسلم- خفيه في أثناء الصلاة، لما علم أن فيهما أذى خلعهما النبي-صلى الله عليه وسلم- في أثناء الصلاة.

قال-رحمه الله-: [وتبطل إن عجز عن إزالتها بالحال، أو نسيها، ثم علم] يقول لك المؤلف-رحمه الله-: تبطل إن عجز عن إزالتها في الحال، يعني لا يتمكن من إزالتها كما لو كان على ثوبه نجاسة تذكر أن ثوبه فيه نجاسة، وليس تحته ما يستر العورة، فإن خلع الثوب انكشفت عورته، فحينئذ لا يتمكن من إزالتها فلا بد أن يزيلها، ثم بعد ذلك يستأنف صلاته.

قال-رحمه الله-: [أو نسيها، ثم علم] إذا نسي النجاسة يعني نسي أن يزيلها، وقبل الصلاة يعلم أن ثوبه فيه نجاسة، ثم بعد ذلك نسي، وشرع في الصلاة، ثم ذكر في أثناء الصلاة، فيقول لك المؤلف-رحمه الله-: تبطل صلاته، إذا كان الثوب فيه نجاسة، ثم بعد ذلك علم فيقول لك المؤلف-رحمه الله-، قال لك:، أو نسيها، ثم علم، إذا نسي أن ثوبه قد تنجس، ثم بعد ذلك علم أن الصلاة أن الثوب فيه نجاسة، علم أن ثوبه فيه نجاسة، لكنه نسي أن يزيلها، ثم بعد ذلك علم تذكر، فيقول لك المؤلف-رحمه الله- بأن صلاته تبطل.

والصواب في هذه المسألة أنه إذا علم بعد الصلاة فإنه صلاته صحيحة؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وليست من باب الأوامر، وفرق بين باب التروك، وباب الأوامر فرق بينهما، ففي باب الأوامر لا يُعذر بالنسيان والخطأ، والإكراه، والجهل هذا موضع خلاف، ابن تيمية يرى أنه يُعذر في باب الأوامر في الجهل، يعني مثلاً رفع الحدث، لو نسي وصلى وهو محدث فإنه صلاته غير صحيحة، إذا أكره أن يصلي وهو محدث صلاته غير صحيحة، إذا أخطأ وصلى إلى غير قبلة نقول بأن صلاته غير صحيحة؛ لأن هذا في باب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل، ولا بالنسيان ولا، نعم لا يعذر فيه بالنسيان ولا بالجهل، لا يعذر فيه بالنسيان ولا بالخطأ ولا بالإكراه لو

أكره على أن يصلي وهو محدث فإن صلاته غير صحيحة في الجهل لو جهل وجوب المضمضة، أو الاستنشاق، أو مسح الرأس إلى آخره، فأيضاً أكثر الفقهاء يقولون أن صلاته غير صحيحة، لكن شيخ الإسلام يقول بالجهل إذا جهل فإنه يعذر بالجهل في باب الأوامر.

أما باب النواهي والتروك فإنه يعذر فيه بالخطأ، والنسيان، والإكراه، والجهل، فإذا نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة، أو أكره على أن يأكل في رمضان، أو أخطأ وحلق، قتل الصيد خطأ، قتل الصيد وهو محرم هذا كله ليس عليه شيء، يعني باب النواهي والتروك لا يترتب عليه أثره إلا بثلاث شروط الذكر، والاختيار، والعلم لا بد من هذه الشروط الثلاثة؛ لأن هذا كما يكون في إزالة النجاسة كذلك أيضاً يكون في مبطلات الصلاة، في المفطرات الصيام، في محظورات الإحرام إلى آخره سائر التروك والنواهي لا بد من هذه الشروط الثلاثة.

قال-رحمه الله تعالى:- [ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة إلى آخره] كلام، نعم الصلاة الأصل أنها تصح في كل بقعة من بقاع الأرض، ويدل لذلك حديث جابر في الصحيحين أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» كل بقاع الأرض تصح الصلاة فيها، إلا ما يستثنى مما دل الدليل على استثنائه، والذي ذكر المؤلف-رحمه الله- أولاً: الأرض المغصوبة نعم قال لك: الأرض المغصوبة قال لك: لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وعلى هذا لو كان هناك أرض غصبت، ثم بنيت مسجد فإن الصلاة في هذا المسجد لا تصح، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-، وتقدم أن النهي هنا في الأرض المغصوبة سبق أن أشرنا إلى قاعدة النهي، هل النهي يقتضي الفساد، أو النهي لا يقتضي الفساد إلى آخره، القاعدة الأصولية.

وهنا النهي يتعلق بأي شيء؟ ها؟ إيه نعم يعود إلى ماذا؟ ذكرنا أن النهي إما أن يعود لذات المنهي عنه، أو إلى خارج، أو إلى الشرط على وجه يختص، أو إلى الشرط على وجه لا يختص من أي الأقسام هذه؟ -على وجه غير مختص.

زين، على الشرط على وجه لا يختص؛ لأن الغصب محرّم في الصلاة وخارج الصلاة، وإذا عاد النهي إلى الشرط على وجه لا يختص فإنه لا يقتضي الفساد، وعلى هذا نقول هذا الاستثناء فيه نظر، وعليه فلو صلى في أرض مغصوبة فإن الصلاة صحيحة، لكن يأثم.

قال لك الثاني مما يستثنى قال: [والمقبرة] المقبرة هي مدفن الأموات، وهذا صحيح ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وهذا واضح، فالمقبرة لا تصح الصلاة فيها، بل الصلاة إلى القبور لا تصح كما سيأتينا في حديث أبي مفرد الغنوي، والعلة في ذلك أن الصلاة في المقبرة ذريعة إلى الشرك بالله-عز وجل-لما في ذلك يعني من أعظم ذرائع الشرك الغلو في القبور، هذا من أعظم ذرائع الشرك تعظيم القبور، خلاف ما جاء في السنة، والغلو في القبور هذا من أعظم وسائل الشرك؛ ولهذا النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» حديث أبي سعيد في مسند أحمد وغيره «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

قال-رحمه الله تعالى-: [والمجزرة] المجزرة هي مكان جزر بهيمة الأنعام، ذبح بهيمة الأنعام، وهذا يعني القول بأن لا تصح الصلاة في المجزرة، استدلوا بحديث ابن عمر أن الصلاة لا تصح في سبعة مواطن، لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، وعلى هذا نقول أن الصواب أن الصلاة في المجزرة صحيحة إلا إذا كان المكان متنجسًا فإنه لا تصح الصلاة فيها، وعلى هذا نقول بدلاً من أن نقول المجزرة نقول ماذا؟ المكان النجس، نقول: المكان النجس، فالمكان النجس هذا لا تصح الصلاة فيه.

قال: [والمزيلة] مكان إلقاء الكنائس، الكلام في هذا، الكلام في المزيلة كالكلام في المجزرة، حديث ابن عمر الوارد في هذا لا يصح.

قال: [والحش] نعم الحش هو مكان قضاء الحاجة، نعم لا تصح الصلاة فيه، قد تقدم حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» فالحمام لم يكن مكاناً للصلاة، فالحش من باب أولى، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "لا تصلين إلى حشٍ ولا في حمامٍ ولا في مقبرة" أخرجه عبد الرزاق.

قال لك: [وأعطان الإبل] أعطان الإبل أيضاً لا تصح الصلاة في أعطان الإبل، ويدل لهذا حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال للنبي-صلى الله عليه وسلم-: «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا»، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، وصححه

الترمذي، وإسناده ثابت كما قال الإمام أحمد-رحمه الله-، وأعطان الإبل ما المراد بأعطان الإبل، نعم، قيل: إن أعطان الإبل التفسير الأول لأعطان الإبل هي: الأماكن التي تقيم وتأوي فيها الإبل فلا تصح الصلاة فيها، وقيل: إن المراد بأعطان الإبل هي الأماكن التي تقيم فيها بعد أن ترد الماء، الإبل إذا وردت الماء يكون لها مكان تقيم فيه، فالمكان الذي تقيم فيه بعد أن ترد الماء هذه من أعطان الإبل، وكلا التفسيرين صحيح، وكلاهما من أعطان الإبل.

قال: [وقارعة الطريق] نعم قارعة الطريق هذا دليله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو ضعيف لا يثبت، وعلى هذا نقول: الصلاة في قارعة الطريق صحيحة، لكن ليس له أن يزاحم الناس، أو أن يعيق حركة الناس إلى آخره، المهم لو صلى في قارعة الطريق فإن الصلاة صحيحة بقاءً على الأصل، والحديث الوارد في ذلك ضعيف. والحمام كما تقدم حديث أبي سعيد، والحمام هو مكان الاغتسال فلا تصح الصلاة في الحمام.

قال: [وأسطحة هذه مثلها] يعني أسطحة هذه الأشياء مثل هذه الأشياء فعلى هذا ننظر الأرض المغصوبة ها؟ تقدم حكم الصلاة فيها ها؟ صحيحة، وسطحها؟ صحيح، المقبرة الصلاة فيها لا تصح، كذلك أيضاً سطح المقبرة لا تصح الصلاة فيه؛ لأن العلة موجودة، المجزرة كما تقدم الصلاة فيها صحيحة، لكن نحن نقول: المكان النجس، المكان النجس هو الذي لا يصلى فيه، لكن سطح المكان النجس هذا ليس نجساً فيبقى على الأصل وهو صحة الصلاة.

المزبلة كذلك، الحش لا تصح الصلاة فيه، أما سطحه فليس حشاً، سطحه ليس حشاً، لو كان عندنا دورات مياه، وفوق سطحه غرفة معنى هذا لا نصلي فوق الغرفة هذه؟ نعم، هذا بعيد، لأن هذا ليس حشاً، فالصواب أنه تصح الصلاة فيه، مثله أيضاً أعطان الإبل، قارعة الطريق، الحمام هذه كلها أسطحها تصح الصلاة فيها، وحينئذٍ يبقى الذي لا يصح فيه من هذه الأسطحة ما هو؟ سطح المقبرة؛ لأن العلة موجودة، نعم سطح المقبرة العلة موجودة.

وعلى هذا نلخص المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، الأصل عندنا قاعدة أن الصلاة تصح في كل بقعة من بقاع الأرض، لكن نستثنى ما دل عليه الدليل، أولاً: المقبرة، ثانياً: سطح المقبرة، ثالثاً: المكان النجس، رابعاً: الحش، خامساً: أعطان الإبل، سادساً: الحمام، هذه ستة مواضع لا تصح الصلاة فيها ما عدا ذلك تصح الصلاة، نعم

حتى لو كانت معبدًا للكفار مثل الكنائس والبيع والصوامع هذه تصح الصلاة فيها، لكن اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في كراهة الصلاة في هذه الأشياء كما قال عمر رضي الله تعالى: "إننا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها"، لكن الصلاة أصل فيها الصحة، تبقى هذه المواضع الستة هي التي ورد النص فيها.

قال: [ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها إلا إذا لم يبقى ورائه شيء] الصلاة في الكعبة هذا تنقسم إلى قسمين:

إن كانت نافلة فبالإجماع، إن كانت نافلة فالصلاة في الكعبة جائزة بالإجماع، ويدل لذلك حديث ابن عمر في صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح في البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- دخل البيت وصلى فيه، نعم دخل البيت وصلى فيه، كذلك أيضًا حديث عائشة إلى آخره، فإذا كانت الصلاة نافلةً فهذه تصح في الكعبة بالإجماع، وإن كانت فريضة فموضع خلاف بين الأئمة المؤلف-رحمه الله تعالى- يرى أن الصلاة في الفريضة لا تصح، واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، وذكر منها ظهر بيت الله، وهذا الحديث كما تقدم ضعيف.

والرأي الثاني: أن الصلاة في البيت، أن الصلاة في الكعبة أنها صحيحة، أن صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى فيها، وعندنا قاعدة وهي: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا للدليل، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل.

وعلى هذا نقول: الصحيح أن الصلاة تصح، صلاة الفريضة وصلاة النافلة في الكعبة تصح في الكعبة، فإن قال قائل كيف ندخل الكعبة؟ ها؟ نقول ماذا؟ في الحجر الحمد لله عندك موجود الحجر، نعم الحجر وكانت الكعبة كانت تفتح، كانت مفتوحة وهذا ابن جماعة-رحمه الله- ذكر في كتابه "هداية الناس"، له كتاب كبير "هداية الناس" أربع مجلدات عرض فيه مذاهب الأئمة فيما يتعلق بمناسك الحج، وذكر قال: ولا ينبغي دخول البيت مثل هذه الأزمان لما يوجد فيه من الزحام، وتزاحم الرجال والنساء إلى آخره، يعني كانت البيت كانت تدخل الكعبة كانت مفتوحة وكلٌ يدخل.

، لكن هل دخول البيت، هل دخول الكعبة من سنن الحج، أو من سنن العمرة؟ ليس من سنن الحج ولا من سنن العمرة، النبي-صلى الله عليه وسلم- حج ما دخل البيت، واعتمر ما دخل البيت، وإنما دخل البيت متى؟

في فتح مكة فقط، نعم دخل البيت في فتح مكة، أما في حجه، أو عمرته لم يدخل البيت، فعلى هذا من أراد أنه يدخل عنده الحجر الحمد لله، وهذا من رحمة الله-عز وجل-، ابن الزبير-رحمه الله-أعاد البيت على قواعد إبراهيم، لكن جاء الحجاج (٤٥:٤٥)، ثم أعاده على ما كان عليه النبي-صلى الله عليه وسلم-فبقي جزء من البيت مفتوحًا لمن أراد أن يدخل ويصلي، وهذا من رحمة الله.

قال-رحمه الله تعالى-، قال لك: [والحجر منها] يعني من البيت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: ما دام أن الحجر مستقيم فهو داخل في البيت، يعني الحجر الجدار هذا المحوط على الحجر يقول لك: ما دام أن الحجر مستقيم داخل في البيت، إذا بدأ الإنحاء، من حين بداية الإنحاء هذا خارج عن البيت.

قال-رحمه الله تعالى-: [ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق ورائه شيء] يعني يقول لك: لا يصح على ظهر الكعبة إلا إذا لم يبق ورائه شيء يعني جلس على منتهى الكعبة، وعلى ظهر الكعبة وجلس على منتهى الحد لا يبقى ورائه شيء، يقول لك المؤلف-رحمه الله- فإنه حينئذ تصح، أما الصواب في ذلك أن الصحيح أنها تصح الفريضة والنافلة في البيت.

قال: [وبصح النذر فيها وعليها وكذلك النفل بل يسن] نعم بل يسن، يقول لك: يسن النفل فيها، وتقدم حديث ابن عمر، وحديث عائشة و ابن عباس في صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم-داخل البيت. الخلاصة في ذلك: أن المؤلف لا يرى أن الفرض يصح في جوف الكعبة، وأما على ظهرها فقال لك يصح الفرض على ظهر الكعبة بشرط أن لا، يعني يكون على المنتهى بحيث لا يبقى ورائه شيء من الكعبة قال لك هنا يصح، الصحيح بذلك أن الفرض والنفل كلاهما والنذر يصح في الكعبة لما ذكرنا من الأصل.